

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (64) - كتاب النكاح  
(12)

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد قال المؤلف رحمه الله الا وغفر له ولشيخنا وللحضورين عن أم حبيبة بنت بنت ابي سفيان انها قالت يا رسول الله انك اختي انك اختي - 00:00:10

الله انكح اخت اخت - 00:00:10

ابنة ابي سفيان فقال او تحببين ذلك؟ فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركتني في خير اختي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا ان ذلك لا يحل لي. قالت فانا نحدث انك تزيد ان تنكح بنت ابي سلمة. قال - 00:35

ان ذلك لا ان ذلك لا يحل لي. قالت فانا نحدث انك ت يريد ان تنكر بنت ابى سلمة. قال - 00:00:35

بنت ابي بنت ام سلمة؟ قلت نعم. قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي. انها لبنة اخي من الرضاعة ارظعتني وابا سلمة ثوبية فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن. قال عروة وثوبية مولاة لابي - 00:55

وثوبية فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن. قال عروة وثوبية مولاة لابي - 00:00:55

ابو لهب كان ابو لهب اعتقدت فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حبيبة قال له ماذا لقيت؟ قال له ابو لهب لم القى بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعثة ثوبية. الحبيبة - 00:01:15

ابو لهب لم القى بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعثاق ثوبية. الحبيبة - 00:01:15

والحالة بكسر الحاء. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول  
المؤلف رحمة الله تعالى وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان - 35:01:00

المؤلف رحمة الله تعالى وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان - 00:01:35

انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان - 00:01:51

انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان - 00:01:51

واسمها عزة اختي تعني عزة بنت ابي سفيان صخر بن حرب قال او تحبين ذلك او تحبين ذلك؟ يعني الخلاف ما جبل عليه النساء هذا خلاف ما جبل عليه النساء - 00:02:13

النساء هذا خلاف ما جبل عليه النساء -

الامر لا بد منه فالاقريون ولا بالمعروف - 00:02:36

الامر لا بد منه فالاقربون ولا بالمعروف - 00:02:36

يعني مثل ما يقول العواهم اذا وكل زادك فرحب رايح رايح ما في فايدة نعم فتفقول لست لك بمخلية ان لست لك بمteroكة لن اتزك  
وحي وما دام الامر ذاهب ذاهب - 00:03:02

وحادي وما دام الامر ذاهب ذاهب - 00:03:02

شك انه اذا كان الخيار بين الاختر والاجنبية - 00:03:22

شك انه اذا كان الخيار بين الاخت والاجنبية - 00:03:22

القريبة تحمل البعيدة ولا تحمل القريبة والاثر المترتب على - 00:03:40

القريبة تحمل البعيدة ولا تحمل القريبة والاثر المترتب على - 40:03:00

انحلت الشركة ولا يترتب على ذلك اثار - 00:04:06

انحلت الشركة ولا يترتب على ذلك اثار - 06:04:00

وعلمهوا اخوان شقيقان وحصل مشاكلة لا شك ان الاثار - 00:04:24

لن تنقضي بفضل الشركة يكون فيها قطيعة ويكون فيها اذا جاء تحرير الجمع بين الاخرين بخلاف الاجنبيات بما يترتب عليه من المشاحنة هنا ام المؤمنين تقول لست لك وما دام المسألة دين - 00:04:44

ما هي بتنتظر اليها من ناحية الدنيا لا تنظر الى هذه المسألة من الناحية الدنيا تريد ان تصحب النبي عليه الصلاة والسلام مثل ما حصل من صحبة وليس الصحبة العامة التي تحصل هي حاصلة صحبة خاصة - 00:05:04

فامهات المؤمنين والحناء غير وضع الناس وامن الناس على اخيه يعني على على مر التاريخ منذ بدء الخليقة امن الناس على اخيه منه موسى موسى طلب النبوة لأخيه وهذه تريد الخير لاختها - 00:05:22

واحاب من شاركتني في خير اختي فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان ذلك لا يحل لي لا يحل لي لماذا منصوص في القرآن وان تجمعوا بين الاخرين فالجمع بين الاخرين حرام - 00:05:45

بنص القرآن القطعي وعليه الاجماع الجمع بينهما بالاجماع محرم بين اهل العلم لكن الاحتمال ان تكون ما بلغتها ما بلغها التحرير هذا احتمال وان كان بعيداً لأنها في بيت النبوة والتحرير - 00:06:04

ليس في حديث يقال بلغها او من بلغها تحرير في القرآن قد قيل بهذا نعم قد يخفى بعض القرآن على بعض الناس يخفى بعض القرآن لان ما كنا نحفظ القرآن كاما - 00:06:27

في اول الامر انما جمع القرآن اربعة كما هو معروف فيحتمل انه خفي عليها التحرير وان كانت مثل هذه المسائل العملية تعرف بالضرورة من الدين هذا امر عملي يعني ما هو بمسألة - 00:06:43

مسألة معاملات ولا تتعلق بالزراعة هي ما لها علاقة بالزراعة هذا قول ومنهم من قال ان ام حبيبة تصورت ان الجمع بين الاخرين من خواصه عليه الصلاة والسلام بدليل استدلالها - 00:07:03

استدلت باي شيء بأنه يريد ان يتزوج ربيته. والربيبة محرمة في القرآن فلما ظنت انه يريد ان يتزوج الربيبة. والربيبة محرمة في القرآن قالت النبي عليه الصلاة والسلام له خصائص في النكاح - 00:07:27

يعني مثل ما جاز له ان يجمع بين تسع نعم يجوز له ان يجمع بين الاخرين ويجوز له ان يتزوج الربيبة ويجوز يعني له خصائص في النكاح فلعلها ظنت هذا - 00:07:46

فلعلها ظنت هذا واحب من شاركتني في خير اختي فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان ذلك لا يحل لي لانه منصوص عليه في القرآن ولا من يأتي ما يخصه عليه الصلاة والسلام بحكم دون - 00:07:59

غيره قالت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة اشاعة والاشاعات ولو كثر ناقلوها لا تفيد العلم هذا بيت النبوة سمعت هذه الاشاعة ومثل هذه الاشاعات التي يهتم لها بعذ الناس - 00:08:16

لا شك انها يصير لها رواج يصير لها رواج كالاشاعة التي انتشرت في المدينة ودخلت كل بيت ان النبي عليه الصلاة والسلام طلق نساءه وايدوا هذه الاشاعة باعتزاله عليه الصلاة والسلام في المشربة لما الا من نسائه شهرا - 00:08:42

رأوه اعتزل ووجد هذا الخبر ولعل الخبر في اوله مقوون بالترجي ثم حذف حرف الترجي النبي عليه الصلاة والسلام ال من نسائه شهرا واعتزل في المشربة فلعل بعض الناس قال لعل النبي عليه الصلاة والسلام طلق نساءه. اعتزلهن وشنو؟ شو الداعية اعتزلهن - 00:09:03

وي unanim في غرفة مستقلة وعندہ تسع من النساء لعل اطلق نسائهم ثم النساء اللي يزيد واللي ينقص والاخبار تعرفون قبل الزيادة والنقصان حذفت لعل فجزم بعضهم النبي عليه الصلاة والسلام طلق نساءه وقد يكون بعض المفترضين من المنافقين وغيرهم اشار اشاع هذا الخبر - 00:09:26

فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والناس مجتمعون حول المنبر فسأله وطلق النبي عليه الصلاة والسلام نساءه؟ قال نعم اشاعة فلنحضر الاشارات فالاشاعات ولو كثر ناقلوها ولو تداولتها وسائل الاعلام كلها - 00:09:49

ما له قيمة ما لم تستند الى حس رؤية او سماع اذا لم تستند الى الحزب ما له قيمة لان حتى الثقة قد يهان قد يخطئ قد يقبل خبر من

لا يقبل خبره - 00:10:09

نعم المقصود ان مثل هذه الامور تتقى فقالت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة بنت ابي سلمة واسمها درة صحفها بعضهم فقد ذرة اسمها درة تريد ان تنكح بنت ابي سلمة - 00:10:28

واراد ان يتثبت فقال بنت ام سلمة زيادة في الاستثناءات لانها ان كانت بنت ابي سلمة من ام سلمة فجاء التحرير من وجهين وان كانت من غير ام سلمة يكون التحرير من وجه واحد - 00:10:53

وما قالها بنت ابي سلمة او ابو سلمة اخوه من اخي من الرضاعة وانتهى الاشكال لكن يريد ان يؤكّد ويقرّ ويثبت احكام في اذهان الناس عليه الصلاة والسلام وهذا من تمام بيانه ما نزل اليه - 00:11:18

عليه الصلاة والسلام قال بنت ام سلمة؟ قال قلت نعم فقال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري التي منصوص عليها في القرآن من المحرمات المجمع عليها طببتي في حجري ما حلت لي - 00:11:34

لو لم تكن كذلك يعني منصوص على القرآن محلّتني لماذا؟ انها لبنة اخ اخها لبنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب من الولادة انها لبنة اخي من الرضاعة - 00:11:54

في حجر يعني عندي في بيتي ولا يلزم حقيقة الحجر والحجر بالفتح افصح من الكسر ما حلت لي وربّأبكم اللاتي بحجوركم انها لبنة اخي من الرضاعة الان القيد في حجر - 00:12:17

اللي هو وصف مؤثر له مفهوم او لا مفهوم له نعم لا مفهوم له عند الجمهور الجمّهور ما يرون انه مفهوم الريبيبة هي بنت الزوجة بنت الزوجة قوله في حجر - 00:12:47

يعني عنده في بيته تحت رعايته وعناته هذا الاصل في الريبي لكن لو افترض ان انه اشترط لما تزوج هذه المرأة قال البنت هذه ما لي علاقة بها اجعلها عند امك عند ابيها عند اخوها اعمامها واعلي منها - 00:13:09

والالتزام بالشرط انه يتزوجها ليس له ذلك عند جمهور اهل ومنهم من قال ان الوصف مؤثر الوصف مؤثر اذا لم تكن في حجره تربت في بلد اخر وعند اجدادها وعند اعمامها - 00:13:29

او اخواها له ان يتزوجها قيل بهذا ونسب لعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وجمع من اهل العلم لكن عامة اهل العلم على انه لا مفهوم له لا مفهوم له - 00:13:54

الآن الريبيّة تحرم على زوج الام بالعقد او بالدخول نعم بالدخول والام تحرم على زوج البنت بمجرد العقد الريبيّ ما تحرم الا بالدخول الام تحرم على زوج البنت بمجرد العقد - 00:14:14

باحد يدرك السبب في التفريق لماذا فرق بين هذا وهذا لماذا؟ نعم كيف قد يرغب في البنت قبل الدخول في امها ومعرفة من طبع الام انها قد تؤثر البنت نعم ولا عكس - 00:14:46

قد يرغب في الام قبل الدخول بالبنت ومعلوم ان البنت لا تؤثر الام على نفسها الفرق ظاهر ولا متظاهر انها لو لم تكن ربيبتي في حجر ما حلت لي انها لبنة اخي من الرضاعة - 00:15:08

ومعلوم انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب في المسألة الاولى في الجمع بين الاخرين في الحرائر اجماع وملك اليمين اما بالنسبة للجمع بينهما بمجرد الملك يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز جماعا - 00:15:27

يجوز اتفاقا يشتري اختين لكن الوطء لا يجوز الجمع بينهما بالوطء ولا يجوز له ان يطأ من وطأ اختها الا بعد مفارقتها الا بعد مفارقتها انها لبنة اخي من الرضاعة - 00:15:53

ارضعني وابا سلمة ابا معطوف على الياء المفعول ولا يلزم الفصل هنا لانه ضمير نصب لكن لو كان ظمير رفع وجب الفصل وجب الفصل اما ضمير النصب لا لا يجب - 00:16:14

وان علا ظمير رفع متصل عطفت فافصل بالظمير المنفصل اما بالنسبة لضمير الله النصب لا يحتاج الى فاصل ولذا قال ارْضَعْتُنِي وابا سلامة ثوبية مولاة لابي لهب مولاة لابي لهب - 00:16:38

فلا تعرظن علي بناتكن ولا اخواتكн يعني هل ام سلمة عرظت بنتها او هذا مجرد اشاعة وقد تكون الاشاعة مبنية على مثل هذا الارظ  
بدليل انه قال فلا تعرظن علي بناتكن ولا اخواتكн - 00:16:59

او انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يحسم المادة لثلا تعرظوا ام سلمة وعلى كل حال قد يحتاج بعض الالفاظ ولو لم يكن له داعي ولا  
باعت للتأكيد للتأكيد لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها - 00:17:21

اخر القراءة ما تحتاج الا بسملة لكن لتأكيد النفي ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسبان لموت احد ولا لحياته. ما في احد  
قال ان الشمس تنكسر لحياة احد - 00:17:46

لكن للتأكيد وهنا المناسبة ظاهرة لان هذه البنت اشيع انه يتزوجها وقد تكون هذه الاشاعة مبنية على عرض فيكون من باب التنصيص  
على المطلوب فلا تعرظن علي بناتكن ولا اخواتكн - 00:18:02

وقد يكون اراد النبي عليه الصلاة والسلام ولو لم تعرظ ام سلمة اراد حسم المادة ويريد الا يعرض عليه شيء من ممن لا يحل له  
قال عروة وثوبية مولاة لابي لهب - 00:18:21

ام لهب عم النبي عليه الصلاة والسلام مات على الكفر نسأل الله العافية ونزلت فيه السورة الكاملة به وفي امرأته مولاة لاهل البلاد كان  
ابو لهب اعتقها اعتقها سبب العتق - 00:18:41

انها بشرته بولادة النبي عليه الصلاة والسلام بشرط ابا لهب سيدها بولادة النبي عليه الصلاة والسلام فاعتقتها فارضعت النبي صلى الله  
عليه وسلم فلما مات ابو لهب ثوبية هذه جاء في السير ان النبي عليه الصلاة والسلام كان - 00:19:03

يكرمهها وكانت تدخل عليه لانها امه من الرضاعة بعد ما تزوج خديجة بعد زمن الدهر طويلا وكان يرسل اليها الصلة من المدينة بعد ما  
هاجر الى ان كان سنة سبع بعد فتح خير ماتت - 00:19:32

ماتت كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقتها فارضعت يعني عتقها قبل ارظاعه ولا بعده نعم؟ قبل العطف  
بالفاء ومعلوم ان العتق فور الولادة قبل الرضاعة - 00:19:53

فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة رأه العباس يقول لما مات ابو لهب رأيته في منامي  
بعد حول في شر حال - 00:20:21

السلام والعافية اذا كان هذا عدو الدعوة الا انه مات على الكفر بشر حال واخوه ابو طالب الذي نصر الله به الدعوة ودافع عن النبي  
عليه الصلاة والسلام الا انه لم يسلم - 00:20:36

وهو في ضحاظ من نار في روایة عليه شراكا من نار يغلبها دماغه فكيف بعده الدعوة هذا نسأل الله السلامه والعافية اريه  
بعض اهله بشر حيبة والحبة بكسر الحالة - 00:20:59

قال ماذا لقيت قال ابو لهب لم القى بعدكم خيرا هذه رؤيا لكنها لا شك انه من المقطوع به انه لم يلق خيرا ولن يلق خيرا ما دام مات  
على كفره - 00:21:18

لم القى بعدكم خيرا غير اني سقيت من هذه بعثاقة ثوبية وشار الى النقرة التي تحت ابهامه يعني بين الابهام والتي تليها النقرة هذه  
لو بعض الناس وعاد يصير ما فيه نقرة - 00:21:35

اذا صار مليء نعم ما يصير فيها نقرة وسقي يعني هل هذا يعارض ان الله حرمهما على الكافرين نعم وما طلب وما طلب من اهل الجنة  
من قبل اهل النار رزقهم من النار او مما رزقهم الله ايش كان الجواب - 00:21:55

ان الله حرمهما على الكافرين ساقى الماء حرام على الكافر لكن هذا خاص بابي لهب مكافأة له هل الكافرين تنفع نفقاته  
وصدقاته وما منعهم ان تقبل منهم الا انهم كفروا - 00:22:20

لا يقبل ان اشركت ليحبطن عملك لكن هذا من فضل الله جل وعلا من فضل الله جل وعلا ان سقاهم في النقرة التي بين الابهام والتي  
تليها نقرأ قد تكون كثير من الناس ما - 00:22:47

الدليل اشارة الى حقارة ما سقي من الماء وقلته لو يبلغ فيه بلوغ انتهی نعم على كل حال الكفر شأنه عظيم والكافر مخلد في النار ان

الله لا يغفر ان يشرك به - 00:23:08

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والكفر ترى الى القلوب امر صعب لا سيما في ايام الفتن التي تكون في اخر الزمان يصبح الرجل مؤمن ويسمى كافر ويمسي مؤمن ويصبح كافر - 00:23:30

فعلى الانسان ان يسأل ربه بالثبات على الدين ابن القيم رحمة الله تعالى يقول والله ما خوفي الذنوب وانها لعلى سبيل العفو والغفران الذنوب تحت المشيئة هكذا اشكال في الامر الآخر - 00:23:47

لكن خوفي ان يزيف القلب عن تحكيم هذا الوحي والقرآن الانسان ان يكون خائفا من سوء العاقبة وهذا ديدن السلف ما قال والله نحمل المطلق على المقيد ونأمن مثل ما يسمع كثير من الناس - 00:24:09

لانه جاء في حديث ابن مسعود وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل النار فيدخلها وجاء في الرواية الأخرى فيما يبدو للناس - 00:24:30

بعض الناس على الجادة يقول احمل المطلق على المقيد وانا اعمل باخلاص ما هو من اجل وانا يؤمن العاقل اذا كان ليس بصحيح فالسلف الذين هم احسن منك عمل واكثر منك اخلاص - 00:24:48

واتقن للعمل يخافون فينبغي للانسان ان يخاف من سوء العاقبة وان يكثر من سؤال الله جل وعلا ان يحسن خاتمه الله المستعان نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وحالها

00:25:02

يقول المؤلف رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وحالتها لا يجمع الرجل - 00:25:25

في وقت واحد بين زوجتين احداهما عمة للاخرى او خالة له فان حصل العقد على الاثنين معًا بطل وان حصل على الولاء والترتيب فالثالث عقدها باطل والجمع يراد به في ان واحد كالاثنتين - 00:25:43

ولو كانت عنده امرأة توفيت له ان يتزوج اخته او طلقها له ان يتزوج اخته كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع عثمان رضي الله عنه وكذلك اذا كان عنده عمة له ان يتزوج بنت اخيه او بنت اختها - 00:26:11

له ذلك بعد ان يفارق الاولى اما الجمع بينهما في وقت واحد في عصمه فهذا محرم بهذا الحديث. لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها. كما انه لا يجوز له ان يجمع بين وقتين. كذلك لا - 00:26:28

يجوز له ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وحالتها وهذا مخصوص لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحل لكم ما وراء ذلكم طيب الجمهور على ان خبر الواحد لا ينسخ القطعي - 00:26:48

لا ينسخ القرآن وهنا خصت الآية بهذا الحديث وهو من اخبار الاحاديث في التخصيص جائز وان سماه المتقدمون نسخا لانه رفع جزئي وليس برفع كلي يعني ما هو برجح كلي للحكم - 00:27:12

هو فيه رفع فهو مشبع النسخ لكنه يفارقه بان التخصيص والتقييد رفع جزئي هو النسخ رفع كلي للحكم فيجوز عند عامة اهل العلم التخصيص تخصيص القطع بخبر واحد وخصصوا بما هو دون من ذلك - 00:27:36

والمسألة مجتمع عليها ما تشتمل عليه الحديث من حكم متفق عليه والحكمة في ذلك ما يقع من او بسبب مضارة من التبغاض والتشاحن والتقاطع والتدابر فهذا يفضي الى قطعية الرحم - 00:27:58

والوسائل لها احكام ومقاصد وما يؤدي الى حرام فهو حرام كما ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قد يقول قائل اذا عرفت المرأة انها الزوج متزوج ومتزوج - 00:28:23

وقد تكون اختها ارحم بها وارفق من غيرها كما توهمت ام حبيبة لكن الامر هذا اشرنا الى جوابه مما سبق اشرنا الى جوابه بما سبق لان قطعية والتدابر والتشاحن والتقاطع بين الاجانب امره اسهل - 00:28:43

بكثير منه بين الاقارب وان كان ممنوع ومحرما كل ما يؤدي الى الهجران والتباغض والتقاطع محرم لكن المصلحة راجحة المصلحة

راجحة في التعدد فإذا ترجحت المصلحة وغمرت المفسدة مع مطالبة النساء - [00:29:05](#)  
بالرثا بما حكم به الله جل وعلا وما جاء عن الله عن رسوله فإذا طلبت بهذا وترجحت المصلحة انتهى الاشكال والا معروف ان الظرف  
ما سميت ذرة الا لالحاقها الظرف بظرفها - [00:29:32](#)

لكن هذه مفسدة مغمورة بجانب المصالح الكبيرة الكثيرة من مشروعية التعدد تعدد الزوجات صالح مصالح لو يدركها الناس ما تأخر  
احد لا من نساء ولا من رجال لكن كل انسان تهمه مصلحته الخاصة - [00:29:52](#)

والا الارقام مخيفة التي تدل على كثرة العوانس في البيوت بهذا السبب الحرب الشعواء على التعدد وتشويه صورة المعددين جعلت  
الناس لا تقبل يعني لقنوا من وسائل الاعلام عقود ان التعدد وحشية - [00:30:14](#)

ورمي بسيبه الدين واهل الدين وعلى مرأى وسمعي من الجميع والانكار ضعيف واثر اثره البالغ في نفوس الناس ولا ننكر ان هناك  
نماذج اساءت الى هذا الحكم العظيم. ساء التطبيق نماذج قد تكون في بيوت بعض من ينتسب الى الخير والدين - [00:30:43](#)  
هناك نماذج لكن يبقى ان الحكم الشرعي باقي لا يطرأ عليه تغيير بسبب تصرفات فردية حكم العام باقي لكن هذا الشخص عرف من  
حاله انه يظلم ولا يحرم عليه ان يقدم - [00:31:10](#)

ويبقى ان الحكم العام مشروعية التعدد وهو الاصل لان الله قدمه على الواحدة وهو استجابة للنبي عليه الصلاة والسلام في  
كثرة النساء وكثرة الابوالاد هذا مطلب شرعي ولا يقول قائل والله يا اخي انا لا استطيع ان اربى - [00:31:30](#)

والآن الظروف صعبة والمستقبل مخيف فنكتفي بعدم القليل من الابوالاد ونشوف الاباء في الجملة ليس لهم سيطرة على اولادهم ومع  
ذلك انت مطلوب او مطالب بالتكاثر وعليك ان تبذل و تستجيب لما طلب منك - [00:31:58](#)

وتبذل السبب في اصلاح الابوالاد تبذل السبب في اصلاحهم ولا عليك الا بذل السابق اما النتائج بيد الله جل وعلا لو كانت النتائج بيد  
البشر ما صار ابن نوح كافر - [00:32:24](#)

ولا صارت امرأة فرعون مؤمنة ولا صارت امرأة نوح وامرأة لوط امثلة عملية للكفار في بيوت خير الخلق انت ما عليك الا ان تبذل  
السبب لا تقصر تفريط او تكون سببا في ضياعهم؟ لا - [00:32:42](#)

ان بعض الاباء يكون سبب في ضياع اولاده كثير من الاباء يتمنى ان يكون ابنه صالح لكن ما يبذل سبب بل قد يبذل ما يعينه على  
الفساد وييسر له اسباب الفساد - [00:33:06](#)

وبعض الناس يتمنى ان يكون ولده من المسابقين للخيرات واول من يدخل المسجد ما هو له لكن لن تختبر نفسك في في بذلك  
للسبب هل بذلت من السبب في ايقاظه لصلاة الصبح مثل ما بذلت لايقاظه للمدرسة - [00:33:21](#)

او تبحث عن العلل والاعذار ان كان في الشتاء والله الجو بارد والمسكين ما يتحمل المدرسة اذا طلعت الشمس يدفنون الناس لكن  
صلاة الفجر برد وفي الصيف مسكين سهران كل الليل والجو يعني - [00:33:42](#)

ونزيد صلاح الابباء نحرص على امور دنياهم ونهمل امور دينهم فانت اذا ما حرصت على امر الدين ما اعنت حتى ولا على امر الدنيا  
فعلى الاباء ان ينتبهوا لهذا يأتمن باامر الشرع - [00:34:03](#)

في التكاثر سواء كان في الزوجات وفي الابوالاد ويبذل الاسباب ويحرصوا ويتحرسوا امثال جميع ما امرروا به والانتهاء عن جميع ما  
نهوا عنه ول يكن حرصهم على درء المفاسد اعظم من حرصهم على جلب المصالح - [00:34:20](#)

كما هي القاعدة المقررة قال انا اجيء لهم اه احضر لهم اشرطة واحضر لهم وسائل تعينهم على صلاحهم ومع ذلك اذا حصلناهم  
اتركهم هات لهم من الوسائل التي تفسدهم بعدين يتحصن كيف تحصن - [00:34:44](#)

ايش معنى يتحصن هو ارظن قابلة من من ان وضع قدمه على الارض الى ان يموت وهو تحت الارض تتقاذفه الامواج يقولون تحصنه  
بس الدين وربه على هذا ثم احضر له كل ما يريد - [00:35:08](#)

يبكي يتركها ديانة مو ب صحيح ما هو بصحيح ولذلك بيota المسلمين التي ابتليت الوسائل المفسدة قنوات والدشوش والمشاكل هذه  
يمكن ابدا الاحياء انهم متدينين ويعرفون اللي ينفعهم مو بصحيح ابدا انت ما تعرف - [00:35:28](#)

يا الاخوان اللي تصورنا ان في شباب كبار سبعين ثمانين سنة كانوا عمار مساجد عن يمين المؤذن وعن شماله دهور الان ما يصلون مع الجماعة كيف نأمن على شباب هالغرائز وزنوات - 00:35:49

كيف نأمن عليهم؟ نقول لا حصلناهم الان ما شاء الله بيته محافظة يعني الذي له ادنى صلة بالقضاة او برجال الحسبة يشيب راسه من قضایا تحصل في بيوت بعض الاخیار - 00:36:07

فضلا عن الاشرار ما يقال مثل هذا تحصنه بس وارمه علمه السباحة وخله يتعلم وارمه بالبحر هذا غير هذا هذا يختلف عن هذا لأن الحي لا تؤمن عليه الفتنة الحي لا تؤمن عليه الفتنة - 00:36:24

والحي في هذه الظروف التي نعيشها مثل الفريق. اللهم سلم سلم امنية الانسان الوحيدة ان تفيض هذه الروح تخرج هذه الروح بسلام غير مغير ولا مبدل انتم الان عندكم نماذج حتى من بعظ من ينتسب الى طلب العلم والدعوة احيانا تجد اول الامر في اقصى اليمين والانصار في اقصى الشمال - 00:36:45

ما هو بمثال حي للتغيير كونه تغير الى افضل او الى اسوأ او كذا موجود يعني فالحي لا تؤمن عليه الفتنة فليكن اللسان دائما والتضرع والتذلل لله جل وعلا في ان يحفظه من مظلات الفتن ينبغي ان يكون دين المسلم - 00:37:13

قبل قبل خمسين سنة لا يمكن قبل اربعين اكثر البلدان ما دخلها الكهرباء الا من ثلاثة وجاي قبل وجود الكهرباء مثلا التربية ليست صعبة قد يقول قائل وش ذنب الكهرباء - 00:37:36

وش ذنبك يا رب الناس يؤطرون على الحق لكن الابن الصغير اذا ابو عشر خمسة عشر سنة او قبل عشرين سنة اذا غابت الشمس وانا بروحى ليس لهم مفر ولا محيد عنان يأتي الى والديه ويرضيهما بشتى الوسائل - 00:37:56

لكن الان اذا غابت الشمس صار الليل افضل من النهار عند الناس طلعت واستراحات وروحات ولا تنتشر الشياطين الا اذا غابت الشمس ويتلقفوها الف شيطان اذا اذا غضب عليه ابوه - 00:38:19

الان انت كبرت كتبت البزر انت الى متى وانت طفل تتوجه يعني شياطين الانس الان اثراهم واضح ومع ذلك يقول ابدا تربوا تربية سليمة وصححة وانتهى الاشكال هذا فساد في التصور هو ما يرى في بيته في غيره في نفسه ما يرى التغيير - 00:38:32

وكم من واحد تغير وكم من شخص تغير بعد استقامه طويلة اذا كان شياطين الانس لهم ظفوط وله مسائل وشياطين الجن ايضا تدفع من الداخل والانسان ضعيف لا يستطيع ان يقاوم - 00:38:55

صورنا فساد الشباب والشابات بسبب وسائل الاتصال شي ما يخطر على البال يسر يسر الشر بشكل لا يتوقف ولا يتوقف وبعضهم يقول ابدا انت صاحب من شئت وعايش من شئت وانت ما دام تحصن متحفظ ما عليك - 00:39:23

انا رأيت منظر حقيقة في غاية السوء مؤثر جدا طالب علم متخرج من كلية شرعية ومتميز وشكله ما شاء الله تبارك الله اللحية الى نصف الصدر وملازم للدروس من حلقة الى حلقة - 00:39:41

عند عند المشايخ قد رأيت يعني فجأة رأيتها حليم. امس امس جاي الى الدرس من لحية الى نصف السطر. واليوم حليق بالموسي. ما هو بالتدرج مثل ما يسوقونه اليوم الاخوان المقص اذا دخل خلاص كل على اللحية السلام - 00:40:02

والله يوم ان الله خطر زاد هذا ويوم نقص هذا وعلى شوي شوي الى ان تنتهي. لكن هذا بالموسي مرة واحدة ويسأل فاذا به قد تزوج امرأة قالت له انا ولا اللحية؟ ما نجتمع - 00:40:21

هذا ترى بين في حلقات العلم ونحن نقول ابدا رب الطفل هذا وارمه بالبحر ما عليه ان شاء الله ما دام هالنفس هذا يخرج ويرجع فالحيلة من عائلته فلننته لها - 00:40:35

نعم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتكم به الفروج يقول المؤلف رحمة الله تعالى وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط - 00:40:53

يعني اولاها بالوفاء اولاها بالوفاء ما كان بين الزوجين ما استحللتكم به الفروج لان هذا الشرط انما هو جزء

من مقابل الفرج والفروج يحتاط لها اكثر من غيره. اكثر من الاموال - [00:41:11](#)

فإذا كانت الشروط واجبة بين المتعاقدين في الاموال فلا ان تكون اوجب لأن الشرط الشرط المعترض للمشترط لا شك انه في مقابل جزء من الثمن في مقابل جزءا من الثمن وهذا الشرط الذي يكون بين المتعاقدين مقابل لجزء من البطل فإذا كانت - [00:41:39](#)  
الشروط لابد من مراعاتها وهي التي لا تخالف ما جاء عن الله وعن رسوله في كتاب الله هذه يجب الوفاء بها اذا كان تجب مراعاتها في امور الدنيا فلا ان تجب في امور - [00:42:06](#)

في امور في الامور المالية فلا ان تجب في الفرج من باب هؤلاء لأن الاحتياط لها اعظم طيب اشتهرت الزوجة قالت اشترط عليك ان تطلق زوجتك والتزم لها ذلك اولا يحرم عليها ان تشرط. يحرم عليها ان تشرط لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تسأل المرأة طلاق ضرتها - [00:42:23](#)

لتكتفي ما في صحفتها. هذا نوع من الشروط. وجمع من اهل العلم يقولون لا يجوز الوفاء به اجابة طلبها ومنهم من يقول المسلمين على شروطهم منهم من يخص هذا الحديث بما نص عليه في القرآن امساك بمعرفة او تسريح باحسان. هذا الشرط - [00:42:48](#)  
المشترط في كتاب الله ايضا العشرة بالمعروف يجب الوفاء بها لكن ما زاد على ذلك مما يذكره المتعاقدان اثناء العقد وكل ينظر الى مصلحته اشتهرت ان تكمل الدراسة اشتهرت ان تتبع في وظيفتها - [00:43:09](#)

والالتزام بذلك او اشتهرت عليها الا تواصل الدراسة او ان تستقيل من عملها مثل هذه الشروط يجب الوفاء بها نعم وجمعنا وجوب الوفاء  
نعم له ان يفسخ ولها ان تفسخ - [00:43:30](#)

اذا لم يوفق الشرط لكن في مسائل النكاح وفيما يتعلق بين الزوجين اشتهرت عليه ان تواصل الدراسة فجاءت بولد فقال تتركين  
الدراسة ولا الحق باهلك هذا التصرف يأثم به او لا يأثم - [00:43:52](#)

وهي مشترطة او نقول المسألة مسألة عرض وطلب لانه يملك الخيار الثاني فليملك الخيار الاول. هو خيرها بين امررين هو يملك  
احدهما. او نقول يلزم الوفاء بهذا الشرط. ماذا نقول - [00:44:13](#)  
كيف؟ هو ما هو بيعمل لك انه يسرحها اذا يقول انا والله لا اريد منها طالبة انا اريد امرأة ان ترعى هذا الولد وترعا بيته انا خلال عام  
كامل تعبت - [00:44:28](#)

وهو يملك الخيار يملك الخيار الثاني فهل يلزمها ان يفي بهذا الشرط؟ ويستمر طول عمره مدرس طالبة ثم مدرسة ثم الى متى؟ او  
يقول والله انا ما عندي استعداد هذى زميل ما هي بزوجة - [00:44:41](#)

والزملا غيرها كثير نعم صار بيبي يطلع هو العمل وهي تبغي تطلع مع الباب الثاني اذا جو للبيت الى المشكلة للجميع فقال ابدا صحيح  
اني اشتهرت لكن من المسألة المسألة عرض وطلب انا - [00:44:55](#)

خيرها من النساء كثير فما دام يملك الخيار هذا فهل يملك البديل ولا ما يملك وهل ملكه للمبدأ ابتداء؟ او بعد تنازلها لان  
لابد تتنازل اذا كانت فيه راغبة - [00:45:11](#)

نعم اذا كانت فيه راغبة ورأرت انها بعد الولد ما احد باغيها فتنازلت عن هذا الشرط فهل نقول انه تنازلت مكرهة؟ فلا يصح تنازلها  
ويلزمها الوفاء بالشرط او نقول هذه كل امور الدنيا مبنية على هذا - [00:45:32](#)

كل امور الدنيا مبنية على هذا ولا تظن هذا في الرجال فقط يعني عدم الوفاء في الرجال فقط لا موجود في الطرفين لان المسألة  
مسألة عرض كل احد يفعل كل - [00:45:49](#)

شخص يبحث عن مصلحته ان كان لها ملحوظ عند قبوله انتهى هذا الملحوظ اخذته لانه غني افتقر مثلا او اخذته على اساس انه شاب  
قوي ممتع فاصيب بعاهة وعطلت بعض منافعه التي هي مقصد من مقاصد النكاح - [00:45:59](#)

ترى ان الرجال مثل ما يظغطون النساء تظغط نعم فهل نقول ان هذا داخل في الشروط ولا لاحظ الكلام؟ يحرم عليه ان يقول اتركها  
العمل او نقول ما دام والله يملك البديل - [00:46:20](#)

وهو متضرر بعد اذا قال الحق باهلك منتصرا. فهل نقول ان قوله الحق باهلك لانه يملك هذا الكلام يخوله في ان يضغط عليها فتترك

العمل وتكون قد تركت العمل بطلبه او بسببها. نعم - 00:46:35

بسبيبي هاي ولا بطلبه هو؟ وش اللي ترتب على هذا؟ الخلع. اذا كان بسببها انها تدفع له ما دام تبي تدرس وما يبي الدراسة نعم ما يبي تدريس تخالف لكن هذا بطلبه هو ما يملك شيء بما استحل من فرجها بهذا لا - 00:47:00

شيئا لانه بطلبه هو الذي طلب الفراق واما طلبها هي فهو مشترط في العقد بخلاف ما لو لم يشترط ما اشترطت عليه ان تدرس ولا توصل الدراسة ثم بعد سنة قالت والله انا اكمل دراستي انا وزميلاتي في الجامعة الان انا بدرس نعم هنا يأتي الخلع لانه - 00:47:20  
هو من قبلها لا من اهل العلم من يخص هذا الحديث بما امر الله به تعالى امساك بمعرفة او تسرير باحسان. هذا الذي يجب الوفاء به لكن الشروط التي - 00:47:44

يمكن التنازل عنها فيما بعد نظرا قوة العرض والطلب يعني كل متع الدنيا يدخلها هذا الامر كل متع الدنيا يدخلها هذا الامر طيب وش الخل اللي اللي جعل المرأة ترفض شخص عمره خمسين سنة لحيته بيضاء - 00:48:03

تقول والله شايب لا اريده فتزوج شاب عمره عشرين ثم يولد بينهما بنت يأتي هذا الشايب هذا الشيخ الكبير وعمره سبعون سنة يخطب هذه البنت الصغيرة فتقبله. الام رافضة تقول شايب - 00:48:24

بنتهما بعد عشرين سنة تقبله وش اللي خلاها تقبله لنتهيأ له منصب كبير المسألة يا اخوان بين الرجال حتى الرجال لهم مطالب النساء لهم مطالب فاذا نزلت قيمتها الزوج يضغط اذا نزلت قيمته هو ايضا الزوجة تضغط. فهل نقول ان - 00:48:43

هذه الشروط خلاص ضرية لازم ما في مفر اشترطت الدراسة والتدريس تدرس طول عمره او انه بما رأى من رجحان كفته وننزل كفته يضغط عليها بحيث تتنازل عن شرطها اذا تنازلت - 00:49:05

هي لا تترك الدراسة ولا التدريس الا بتنازله لا بد ان تتنازل عن هذا الشرط وتنازلها سواء كان واسطة الضغط بشيء يملكه لو نفترض انه قال مثلا انت اشتريت في التدريس وانت الان تقاضين خمسة الاف راتب. انا بدفع لك من جيبي الفين شهري ولا تدرسيين؟ وتنازلت عن الشرط - 00:49:27

حرام ولا حلال؟ يملك المقابل ما في شي. فيملك المقابل الثاني اذا يملك الطرف الآخر فمثل ما ذكرنا هذه الشروط بالتنازل ان تنتهي بالتنازل تنتهي. فاذا تنازلت في مقابل امر اخر يملكه - 00:49:53

هو الامر لا يعدهما. الامر لا يعدهما. وعلى كل حال المطلوب المعاشرة بالمعرفة الرجال لهم حقوق ولهم القوامة وهم الاصل وهم الرعاية. وللرجل على المرأة درجة. لكن يبقى ان المرأة لهن - 00:50:11

مثل الذي عليهن بالمعرفة والله جل وعلا في كتابه يقول وليس الذكر كالانثى على كل حال. هذا اشرنا اليه سابق على كل شخص ان يرظمي بما قدر الله عليه كونه ذكر او انثى هذا ليس بيده - 00:50:35

فيفرضى ويسلم بما قدر الرحمن لانه ارحم بهم من نفسه ولو لا ان هذا اصلاح له في دينه ودنياه ما ما ظلمه الله جل وعلا فهذا الحديث مجمل يدخل تحته انواع من الشروط - 00:50:54

ومثل ما ذكرنا هناك شروط جاءت في كتاب الله متفق عليها لا يجوز الاخلاط بها اذا اشترط ما هو من مقتضيات العقد او اشترطت هي او اشترط احدهما ما يخالف مقتضى العقد - 00:51:14

تزوجت بفلان بشرط ان لا يرضى صحيح ولا باطل شرط باطل لان هذا يخالف مقتضى العقد وهذا يفعله بعض الناس اذا كانت الزوجة صغيرة يشترط الاب سنة سنتين ثلاث ثم يفاجئون انهم بعد تسعه أشهر البنت حامل - 00:51:31

وين الشروط نعم وين الشرط كل هذا ينافي مقتضى العقد لا تريدها توضع لا تزوجها فهو شرط باطل. المقصود ان هناك تفاصيل كثيرة في الحديث ولا نستطيع ان نطيل اكثر من هذا. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنه - 00:51:54

وما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغاف والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صدقة وهذا الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغاف - 00:52:15

والشعار جاء تفسيره من قبل نافع راوي الحديث عن ابن عمر وهو موجود في جميع الموطنات وبعضهم يقول الذي فسره مالك. هو

ليس بمفهوم الشغاف اصله من الخلق الوظيفة شاغرة بيكولون هكذا وظائف شاغرة يعلنون عن هذا يعني خالية تحتاج الى موظفين  
وهنا الشغاف النكاح اذا خلا - 00:52:31

عن الصداق ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق يعني خلا كل من النكاحين عن الصداق الشغاف يجعل البطع في مقابل البطع ومنهم من يقول انه مأخوذ من قولهم شغل الكلب اذا رفع رجله - 00:52:58

رفع رجله وعلى كل حال اخذه من الخلو واضح واضح فاذا زوج الرجل موليته والتنصيص على البنت نعم تنصيص على بعض افراد العامة. لا يقتضي التنصيص. فلزوجه اخته على ان يزوجه - 00:53:21

اخته هذا صار شعار لو زوجه امه على ان يزوجه امه شغار ولا مو شغار ليس بينهما صداق نعم شيخ المقصود ان هذا تنصيص على بعض الافراد وكونه ينص عليه - 00:53:44

لان البنت هي التي يمكن اجبارها هي التي يمكن اجبارها لكن لو قدر انه مثل ما يقال الان هذا عنده اخت بلغت الثلاثين ما تزوجت وهذا عنده اخت بلغت كذلك وكل وحدة تمنى ان تتزوج على اي حال - 00:54:02

على اي وجه يكون فقال خذ اختي واخذ اختك وانتهى الاشكال وكلنا مستفيدون والبنات وخواتنا مستفيدات وحنا مستفيدون نقول شرار شغال الصداق امر لا بد منه كما سيأتي وليس المنظور اليه خلو العقددين من الصداق - 00:54:20

بقدر ما يكون النظر الى توخي مصلحة من ولاك الله امره لانه اذا كان بيزوج وكان بيتزوج واخذت الشروط هذي ما تهمكم يعني الشروط المطلوبة في الزوج قد يتنازل عنها - 00:54:40

تنازل هذا عن الشرط يعني لو جاء هذا ببي يخطب بنته بزوجه ما يزوجه الناس غيره كثير وافضل منه بكثير وهذا لا يناسبنا ولا يصلح لكن فرصة لما عرضت البنت قال - 00:54:59

المنظور اليه بالدرجة الاولى كون الانسان يلاحظ مصلحته ويخرجون الامانة التي والله عليها ثم لاحظ وبعض الناس اذا يقول فرصة ما دام بيزوجنا اخته يلا فاذا كانت الموليات بنات واضح لان للباء من التأثير على بناتهم ما يجعل البنت تتنازل عن كل ما تريد - 00:55:17

ايد وفي الاخوات ايضا ظاهر لكن لو كانت احداهما بنت والاخرى اخت. زوجني اختك على ان ازوجك ابنتي نعم نفس الشيء لان الملاحظ حظ الرجال يعني هل ملاحظ في هذا حظ الرجال او حظ النساء - 00:55:45

حظ الرجال يعني كانه جعل البنت سلعة يدفعها مهرا لزوجته ويرمي بها في اي مكان سواء كان مناسب او غير مناسب ليس بينهما صداق لو سمي صداق قال الله تزوج اختك وازوجك اختي وهذا شيك بخمسين الف وهات شيك بخمسين الف - 00:56:10

المسألة ان كانت حيلة وانه مجرد بس ياخذ الشيك ويرجعه الحساب ويأخذ الشيك ويرجعه الحساب وانت صار وجوده مثل عدم الصداق لكن اذا كان معتبر تكتب الشيك باسم فلانة. لا هذا صدقة - 00:56:35

ما هو باسمي انا وانا اكتب الشيك باسم اختك صدقة ما لي علاقة نعم يقول ليس بينهما صداق هنا وجد الصداق لكن يبقى ان الاعتبار التفريط في حظ المرأة واستيفاء جميع ما تطلب من شروط كفاءة - 00:56:50

لا يكون الملحوظ حظ الرجل في العقددين. وكون الانسان يبتعد عن مثل هذه العقود بعدا تماما ولو كان ما بينهما صداق ولو توخي ان هذا خير الناس يعني قد يكون هذا من افضل الناس وهذا من افضل لو افترض - 00:57:14

ان هذا الشخص كل يتمناه وهذا الثاني ايضا مثله. وعندما اختنان قال كل واحد يتزوج الثانية ان لم يكن بينهما صداق صار شغار ان كان بينهما صداق والصداق انما هو للاخت - 00:57:34

يعني ما التهمة متنافية؟ التهمة متنافية. لكن ايضا بعد عن مثل هذه الصورة مطلوب مثل هذه الصورة التهمة متنافية مئة بالمئة وشخص كل نتمناه وهذا كله طيب التهمة متنافية لكن يبقى ان بعد عن المشابهة ولو في الصورة مطلوب. لئلا يقع الانسان في المحظور - 00:57:53

وهو لا يشعر والنهي عن الصغار يقتضي بطلان العقد اذا زوجه اخته على ان يزوجه اخته او بنته العقد باطل عند من اهل العلم ومنهم

من يقول العقد صحيح مع الاثم - 00:58:19

لكن الجمهور على بطلان العقد. نعم، تكلها ولم يكن النظر الى حظر الرجال الى حظر الانثيين هذا ما في اشكال لكن يبقى ان البعد في بعد المشابهة حتى في الصورة مطلوب - 00:58:37

على ان يعني على ان يزوجه. يعني ما يدخل في مثل هذه الصورة شخص متزوج بنت. وبعد عشرة سنين بعد عشر سنين خطبت اخت الزوجة اخت هذا لما يدخل في هذا - 00:58:58

نعم لكن الذي يدخل دخولا اوليا مسألة الاشتراط انه لا يتم هذا الا بهذا. يدخل دخولا اوليا. والاجماع على ان نكاح الشغار حرام لكن هل يقتضي بطلان العقد او لا يقتضي الجمهور على انه يقتضيه - 00:59:17

نعم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خير وعنه لحوم الحمر الاهلية.

يقول عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي عليه الصلة والسلام نهى عن نكاح المتعة - 00:59:35

والذى في البخاري نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية وهذا كان يوم خير سنة سبع والمتعة ابيحت ثم حرمت. ثم ابيحت بعد ذلك ثم حرمت الى يوم القيمة. والمراد بنكاح المتعة - 00:59:51

النكاح المؤقت بوقت ينتهي فيه العقد شهر اقل بنهایة المدة خلاص لا ارتباط بينهما. هذا نكاح المتعة. مؤقت بوقت ومؤجل الى اجل ينتهي فيه من غير شيء زائد يعني من غير طلاق ينتهي التلقائية - 01:00:13

ونكاح المتعة فاذا اتفق بين الطرفين على اجل محدد فهو نكاح المتعة واستقر الامر على تحريمها ونقل عن بعض الصحابة جوازه لا سيما ابن عباس وصح عنه الرجوع. وصح عنه انه رجع - 01:00:41

وذكر ابن حزم جمع من الصحابة انهم قالوا به لكن الحافظ ابن حجر نقل عن كل واحد منهم بالاسانيد الصحيحة انه رجع عن القول بها. فاستقر الاجماع على انها حرام. ولم يقل بذلك الا شذاذ من الروافض - 01:01:00

هذا نكاح المتعة وهو نكاح باطل وعلى هذا من نكاح المتعة يحد ولا يعزز هل نقول يحد؟ لانه نكاح باطل وجاء عن جعفر جعفر الصادق الذي يعتمد عليه الشيعة - 01:01:19

بجميع طوائفه انه قال المتعة هي الزنا وثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال لا اوتى برجل نكاح المتعة الا جلدته الحد فهل نقول ان مثل هذا - 01:01:37

وما ورد فيه من نصوص وما قيل به من قبل بعض الصحابة وان ثبت الرجوع عنهم ان نقول ان هذه شبهة يدرأ بها الحد ويكتفى بالتعزيز او نقول لا هذه وجودها مثل عدمها واستقر الامر والاجماع على انه حرام - 01:01:54

نكاح باطل موجب للحد يعني شخص متزوج عنده زوجة واولاد فرأى امرأة ترى المتعة من من اي طائف من الرافضة ومن غيرهم فاتفقو وياها لمدة شهر مثل هذا يترجم واللائحة عزار - 01:02:11

او ينظر فيما عنده من شبهة نعم بايش عقد ايش عقد مكتوب رسمي متزوج فلان وفلان لمدة شهر ينتهي العقد بانتهاء المدة. عقد لكن العقد يحل المحرم العقود تهلهل الحرام - 01:02:30

له علاقة عقد عند على زوجة ابيه مكتوب وشهود ينفع عقد على محرم. هل يعزز او يحد؟ انا اقول هذا يترجم ولا ننظر ما عنده قال قال والله انا عندي ثابت ان ابن عباس يقول بالمتعة وانا - 01:02:52

الامة وترجمان القرآن وش تدورون نقول هذه شبهة تدرا عن الحد او نقول لابد من ان يحد نعم يعني اذا كان جاهل او لا ينظر في مقدار الشبهة التي آآ وقررت في قلبه وجعلته يقدم في - 01:03:09

طيب هذا الشخص جاء ليتزوج مدة معينة انتدب الى بلد لمدة شهر قال بدل ما اجلس عزوبى اتزوج على الا يخبر المرأة ولا ولی امر المرأة ولا تعرف المرأة بحال انه يطلقها. في اليوم الفلاني وهو مقرر انه حاجز - 01:03:26

حاجنا الایاب في يوم كذا ومحرر اه ومبيتن النية انه يطلقها في يوم الرجوع. نعم. يجوز ولا ما يجوز؟ تسمونه ايش؟ الزواج بنية الطلاق. على ائمه كلهم على جوازه - 01:03:47

الا الاوزاعي ورواية عند الحنابلة شرط شريطة الا تعرف المرأة ولا يعرفولي الامر المرأة لا بشرط ذكري ولا بشرط عرفي لان الشرط العرفي له حكم الشرط الذكري اذا عرفوا هذا هذا الرجل كل سنة يجي شهر - [01:04:06](#)

وعرف من عادته وطريقة انه يتزوج في اليوم انه يمشي هذا عرفنا انه متاح يعني ده شرط عرف يتكرر منه وعرف عنه فمثل هذا النكاح جائز عند جماهير اهل العلم - [01:04:28](#)

طيب اذا وقت الطلاق بوقت لا بد من حصوله. هل يسمى متعة ولا ما هو متعة يعني اذا قال لزوجته اذا دخل رمضان فانت طالق اذا رؤي هلال رمضان فانت طالق - [01:04:41](#)

رمضان لابد من مجئه فكانه هذه الزوجة عندها الاجل ينتهي بوقت محدد. متى تطلب نعم؟ اذا جاء وناقول خلاص هذا مثل المتعة نكاح مؤجل الى رمضان اذا يبطل الان - [01:05:01](#)

نعم هو علقه بشرط لابد من وقوعه كيف بالعقد يصير متعة ام عيال جايية عشرة منهم لكن فيه شبهه من المتعة ولا ما فيه نعم هذا قال انا بقיתי في هذه في هذه البلدة انا اريد انتقل الى بلد اخر في واحد رمضان انا معين في بلد اخر وعندיהם عيال وفي من اهل هذا البلد - [01:05:22](#)

ومستعدة تذهب معه الى البلد الثاني فقال شوفي يا ام فلانة اذا جاء رمضان فانت طالق لكن في وجه شبهه من المتعة ولا ما في حد مدة النكاح الى رمضان فقط. الان الان يا الاخوان وش شبهه في تعليق الطلاق على امر - [01:05:46](#)

لابد من وقوعه. في وقت محدد نعم وبين؟ ما في عقد ما لا العقد من من عشرين زوجة ام عيالنا عشرين اولاد منها لكنه قال انت في يوم واحد رمضان تباشر في المنطقة الاجنبية - [01:06:06](#)

وقال بدل ما اسحب عشرة البزار ان اخذ من البلد الثاني مرة ما عنده عيال. فقال يا ام فلان ترى اذا جاء رمضان فانت طالق. الان عرفنا نهاية العقد عرفنا فيه وجه شبهه المتعة. نعم. ولذا يرى المالكية انه متعة. فطلاق الان - [01:06:26](#)

اذا علق على امر لابد من وقوع تطلق الان والجمهور على انها لا تطلق الا اذا حصل الشرط الا اذا حصل الشرط طيب وش الفرق بينه وبين نعم؟ لا لا اقول قول الجمهور كونها ما تطلق الان وش السبب؟ يغتفر في الاستمرار ما لا يغتفر - [01:06:48](#)

ابتداء نعم يغتفر بالاستمرار ما لا يغتفر بالابتداء المتعة معروفة البداية والنهاية يعني متفق عليها من البداية وهذه عرفت النهاية فقط لكن هل له ان يرجع في شرطه؟ يرجع في هذا النكاح قبل حصول الشرط ولا ما هذا؟ نعم؟ نعم - [01:07:08](#)

يقول بدل ما تحسب عليه هذه الطلقة اذا دخل رمضان يقول خلاص هونا ترى الغيت الشرط نعم ما بعد وقع الى الان. طلقة ما بعد وقعت له ان يرجع عنها ولا ليس له ذلك؟ نعم؟ نعم الجمهور ليس له ذلك. جمهور اذا علقة على امر لا بد من وقوعه ليس - [01:07:31](#)

او ان يضجع ونقل عن شيخ الاسلام ان له ذلك نقل عن شيخ الاسلام انه ما دام ما وقع الشرط فهو بال الخيار يعني قبل وقوعه ها تارس ايه ما بعد وقع الشرط نهى عن نكاح المتعة يوم خير - [01:07:53](#)

وعن لحوم الحمر الاهلية لحوم الحمر الاهلية كانت مباحة كانت في اول الامر مباحة ثم جاء ما يدل على تحريمها والسبب انها هي الظهر الذي يركب افنيه الحمر اكلت الحمر - [01:08:09](#)

فصدر الامر بتحريمها فهي محمرة عند جمهور العلماء وعند المالكية مكرورة كراهة شديدة كراهة شديدة والسبب الباعث على تحريمها كونها الوسيلة وسيلة النقل فإذا افنيت والناس الناس محتاجون الى الانتقال بها - [01:08:29](#)

لكن هل هذا السبب يستقل بكونه علة يرتفع الحكم بارتفاعها نعم لا يستقل بكونه علة ولا قد يقول قائل خلاص الان ما لها فائدة لا يستقل بكونه علة لان من الاحكام - [01:08:53](#)

ما يشرع لسبب. ويرتفع السبب ويبقى الحكم. مثال ذلك نعم الاضططاع او الرمل او الرمل في الطواف. لا الرمل الرمل في الطواف الرمل في الطواف في عمرة القضاء قال المشركون يأتي محمد واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب - [01:09:14](#)

فرمل النبي عليه الصلاة والسلام الاشواط الثلاثة وما منعه من ان يرموا بقية الاشواط الا البقاء عليهم الرمل الان مشروع ولا غير مشروع مشروع فيه احد يقول ان المسلمين يجرون وقد وهنتهم الحمى او المرض وغيره ارتفع ارتفعت العلة وبقي الحكم -

ومثله قصر الصلاة في السفر علته ان خفتم ارتفع الخوف وصار القصر صدقة تصدق الله فهناك علل واسباب يقرر من اجلها احكام ثم ترتفع هذه العلل واستمر الاحكام. وهذا منها الحمر الاهلية لما كانت مباحة لما كانت مباحة - [01:10:04](#)

فهي داخلة في قوله جل وعلا يحل لهم الطيبات ولما حرمت يحرم عليهم الخبائث. يعني هذا الحمار بعينه امس طيب واليوم خبيث نعم لما كان حلال امس هو طيب واليوم لما حرم صار خبيث يعني انقلبت عينه من الطيب الى الخبيث او نقول - [01:10:33](#)  
اذى طيب وخبث معنوي يتبع التحليل والتحريم. يعني مادته اللي اكل منه امس ما يتضرر واللي اكل منه اليوم يتضرر ها نعم فنقول هذا الوصف بالطيب او بالخبث هل هو تغير حقيقة بمعنى ان من اكل الحمار قبل تحريمه لا يتضرر بشيء ومن اكله بعد تحريمه -

[01:10:59](#)

وسيرورته خبيثا يتضرر او نقول هذه امور معنوية تابعة للحكم الشرعي وليس لاحد كلام. او ان الله جل وعلا نزع خصائص [الخصائص التي يجعلها طيبة واودع فيها الخصائص الخبيث يعني مثل الخمر ان الله جل وعلا لما حرمتها سلبها المنافع - 01:11:25](#)  
لما حرمتها سلف المنافع وهذا ليس ببعيد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

[01:11:50](#)